باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون

المساعدة القانونية

الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة ــ١ــ يهدف هذا القانون إلى :

أولاً: تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكامه من خلال تقديم المشورة القانونية أو التمثيل أمام المحاكم والجهات الإدارية .

ثانياً: نشر الوعي القانوني من خلال تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية .

ثالثاً: دعم حقوق الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال تمكينهم من اللجوء الى القضاء للوصول إلى حقوقهم والدفاع عن مصالحهم .

رابعاً: إعداد دليل للمساعدة القانونية والقضائية يتضمن تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقوانين ، وإنشاء نظام الرسائل النصية ذات المساس المباشر بحياته ، وتنشيط دور منظمات المجتمع المدني في المساعدة القانونية ، ونشر الوعي القانوني .

خامساً: تنسيق الجهود مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين نوعية المساعدة القانونية وتقديمها بشكل أفضل .

المادة ــ ٢ ــ يسري هذا القانون على :

أولاً: الفئات الآتية ، دون التحقق من كفاءتهم المالية ، وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية:-

أ ــ ضحايا العنف الأسري.

ب-المشمولون بقانون الحماية الاجتماعية.

ج ـ المقيمون في دور إيواء الدولة.

د ــ النازحون والمهجرون .

ح ـ زوج الشهيد وأولاده القاصرين ويعد الطالب والبنت غير المتزوجة في حكم القاصر.

ثانياً ـ الفئات الآتية ، اذا لم يكن لديها المكنة المالية على دفع المصاريف القانونية ، وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية .

أ ـ ضحايا الجرائم الجنسية .

ب ـ ضحايا الإتجار بالبشر .

ج ـ الأطفال المعرضون للمخاطر .

د ـ اللاجئون .

هـ ـ ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

و ـ ذوو الإعاقة جراء العمليات الحربية والأعمال الارهابية .

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ـ ٣ ـ أولاً ـ يؤسس في المفوضية العليا لحقوق الانسان مركز يسمى (مركز المساعدة القانونية) ، يتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمثله مدير المركز أو من يخوله .

ثانياً ـ للمركز مكتب في بغداد ، وله فتح مكاتب بمستوى قسم في المحافظات ويكون مقر المكتب والفروع في المناطق الاستئنافية .

ثالثاً ـ تدير المركز سكرتارية تنفيذية برئاسة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، وله خدمة فعليه لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة ـ ٤ ـ أولاً ـ للمركز مجلس يسمى (مجلس المساعدة القانونية) يتألف من :

أ ـ نائب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان — رئيساً

ب ـ مدير مركز المساعدة القانونية. — عضواً ونائباً للرئيس

جـ ـ ممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن مدير. — أعضاء

١ـ مجلس القضاء الأعلى.

٢ـ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٣ـ وزارة المالية

٤ـ وزارة العدل .

د ـ ممثل عن نقابة المحامين . — عضواً

هـ ـ ممثل عن المنظمات غير الحكومية ترشحه دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. عضواً

ثانياً ـ للمجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

ثالثاً ـ يسمي وزير العدل مقرراً للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

رابعاً ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو من نائبه .

خامساً ـ تنعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه تؤخذ القرارات بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس .

سادساً ـ أ ـ يمنح أعضاء المجلس من غير الموظفين مكافأة شهرية مقدارها (٢٥٠) مئتان وخمسون ألف دينار .

ب ـ يجوز تعديل مبلغ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ـ ٥ ـ أولاً ـ يتولى المجلس المهمات الآتية :

أ ـ وضع الخطط والبرامج لضمان تقديم المساعدة القانونية بشكل شامل ومرن ومستدام وفاعل .

ب ـ تحديد الأولويات في مجال المساعدة القانونية المجانية اعتماداً على الموارد المالية المتاحة.

جـ ـ تخطيط وإدارة نظام المساعدة القانونية والرقابة على تقديمها للمشمولين .

د ـ الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية.

هـ ـ إقرار آليات التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية وإجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها .

و ـ المصادقة على خطط تطوير الملاكات العاملة في مجال تقديم الخدمات القانونية.

ز ـ الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات القانونية في كل ما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية وفقاً للقانون.

ح ـ المصادقة على التعاقد مع المحامين وتحديد أجورهم .

ط ـ اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز .

ي ــ الموافقة على تلقي الاعانات والمنح والهبات وفقاً للقانون.

ثانياً ــ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس المجلس .

الفصل الثالث

موضوع المساعدة القانونية

المادة ــ ٦ ــ أولاً- تشمل المساعدة القانونية ما يأتي :

أ ــ التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية وإجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها .

ب ـ تقديم الاستشارة القانونية .

جـ ــ التسوية الودية بين أطراف النزاع .

د ـ كتابة عرائض الدعاوى واللوائح والطلبات .

هـ ـ التمثيل أمام المحاكم والجهات الأخرى .

ثانياً- استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة ، لا تشمل المساعدة القانونية ما يأتي:

أ ـ الدعاوى التجارية

ب ـ الدعاوى المتعلقة بالضرائب

جـ ـ الدعاوى التي يقرر مجلس الوزراء عدم شمولها ، بناءً على اقتراح من المجلس على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

التعاقد مع المحامين

المادة ــ ٧ ــأولاً ـ يكون التعاقد مع المحامي بأجر وفقاً لما يأتي :

أ ـ يقدم طلب من المحامي الراغب بالتعاقد مع المركز ، مع تأييد نقابة المحامين باستمرار العضوية .

ب ـ يبت المجلس بالطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تسجيله في مكتب رئيس المجلس، وعند عدم البت فيه على رغم من انتهاء هذه المدة يُعدّ ذلك رفضاً للطلب .

ثانياً ــ للمحامي التوكل عن المشمولين بأحكام هذا القانون دون أجر في دعوى معينة أو دعاوى معينة بصورة مؤقتة أو دائمة .

ثالثاً ـ يكون التعاقد مع المحامين من أصحاب الخبرة والكفاءة . وللمجلس في سبيل إثبات كفاءة المحامي وخبرته تكليفه بتقديم صور من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى التي توكل فيها وتربط في طلبه أو بتأييد المحاكم التي ترافع أمامها .

رابعاً ـ يمسك المركز سجلاً يدون فيه أسماء المحامين الذين يجري التعاقد معهم و المحامين المتطوعين .

المادة ـ ٨ ـ لمجلس المساعدة القانونية عند الضرورة التعاقد مع محامي للتوكل في دعوى أو دعاوى معينة بأجر .

المادة ـ ٩ ـ يكون التعاقد مع المحامي بأجور محاماة سنوية أو شهرية بغض النظر عن الدعاوى التي يكلف بها ، أو بأتعاب عن دعوى أو دعاوى معينة .

الفصل الخامس

المخالفات

المادة ـ ١٠ ـ تلغى المساعدة القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعوى في إحدى الحالات الآتية :

أولاً ـ إذا ثبت وجود موارد للمستفيد الذي يستفيد من الخدمة بسبب عدم المكنة المالية .

ثانياً ـ اذا ارتكب المستفيد غشاً أو تزويراً في الحصول على المساعدة القانونية .

ثالثاً ـ إبطال الدعوى .

المادة ـ ١١ ـ يعاقب كل محامٍ متعاقد أو متطوع رفض دون عذر مقبول تقديم المساعدة القانونية التي كلف بها أو أهمل القيام بهذا الواجب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة .

المادة ـ ١٢ ـ أولاً ـ يخبر المستفيد من المساعدة القانونية أو المحكمة أو الادعاء العام مكتب المساعدة القانونية أو المركز عن أي مخالفة يرتكبها المحامي المكلف بتقديم خدمة المساعدة القانونية.

ثانياً ـ يتولى مكتب المساعدة القانونية إجراء تحقيق عن المخالفة المرتكبة من المحامي المسؤول عن تقديم الخدمة القانونية وله في سبيل ذلك طلب المعلومات من الجهات المعنية ويرفع توصيته الى المجلس .

ثالثاً ـ يفسخ عقد المحامي في حالة ثبوت اخلاله الجسيم في أداء واجبه دون الاخلال بحق المركز بالتعويض .

المادة ـ ١٣ ـ أولاً ـ اذا ثبت حصول طالب المساعدة القانونية على المساعدة القانونية بناءً على معلومات غير صحيحة ، فعلى مكتب المساعدة القانونية إيقافها فوراً اذا كانت مستمرة ، واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق بقرار يصدر عن الوزير ، ويكون القرار قابلاً للطعن وفقاً للقانون .

ثانياً ـ يسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على المساعدة المنتهية .

ثالثاً- تسترد المبالغ المصروفة دون وجه حق وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

رابعاً – يمتنع المركز عن دفع أجور المحامي عن المساعدة القانونية التي يخفق في تقديمها عن سوء نية أو يقدمها بشكل غير كفوء في قضية معينة أو في حال عدم تقديمه ما يؤيد حسم القضية أو استمراره في تقديم المساعدة القانونية .

الفصل السادس

الأحكام المالية

المادة ــ ١٤ ــ لا يجوز للمحامي تسلم أي أجور أو مصروفات من المستفيد مقابل الخدمة القانونية التي يقدمها .

المادة ــ ١٥ ــ تعفى الدعاوى والمعاملات المشمولة بأحكام هذا القانون من رسم الطابع .

المادة ــ ١٦ ــ يحل مركز المساعدة القانونية محل المستفيد عند الحكم له بمصاريف الدعوى ، على أن لا يتجاوز ذلك ما دفع من أموال .

المادة ــ ١٧ ــ تتكون الموارد المالية للمركز مما يأتي:

أولاً- ما يخصص له في الموازنة العامة الاتحادية للدولة .

ثانياً- الإعانات والمنح والهبات وفقاً للقانون.

ثالثاً ـ الأتعاب والمصاريف التي يتحملها الخصم لصالح حساب المساعدة القانونية.

المادة ــ ١٨ ــ تخضع حسابات المركز لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي .

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة ــ ١٩ــ أولاً ــ تحدد إجراءات تقديم المساعدة القانونية وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون بتعليمات تصدر عن وزير العدل بالتنسيق بينه ومركز المساعدة.

ثانياً ـ تحدد بنظام داخلي يصدره وزير العدل تقسيمات تشكيلات المركز المنصوص عليه في هذا القانون ومهماتها بالتنسيق بينه ومركز المساعدة.

المادة ــ ٢٠ ــ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية إشاعة قيم العدل والقانون ، ولغرض مساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم المكنة المالية من تحمل نفقات التقاضي والمشورة القانونية ، وبغية تسهيل إنجاز معاملات الأشخاص الذين تتطلب معاملاتهم المساعدة القانونية

شُرع هذا القانون.